



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

الفتـوى والتأصـــيل

(رؤية منهجية)

د.محمد البشير محمد عبد الهادي

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتوى والتأصيل

مقدمة :-

الحمدلله رب العالمين أمرنا بالاستجابة لأمره سمعاً وطاعة ، فقال جلّ جلاله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[1] صدق الله العظيم والصلاة والسلام على رسول الله الذي يأمرنا في الأمر بالاستطاعة وفي النهي بالانتهاء ، ويريد منّا أن يكون هوانا تبعاً لما جاء به.

وبعد:-

إن نشر العلم النافع هو من أنفس ما يشتغل به العاملون في حقل الدعوة وغيرهم لحاجة الأمة إليه، يهديها من الضلالة، وينقذها من الغواية، ويجعلها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، قال تعالى : ﴿الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[٢]. إن نشر العلم بهذا الوضع قد زاده تشريفاً حضه سبحانه وتعالى عليه ، قال تعالى : ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣].

وكما حض الله سبحانه وتعالى على التعلم والتفقه ، أمر العلماء بنشره ، ونهاهم عن كتمانه ، قال تعالى : ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[٤]. وقال صلى الله عليه وسلم : (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة)[٥].

(1) سورة النور الآيتان (٥١-٥٢).

(2) سورة إبراهيم الآية (١).

(3) سورة التوبة الآية (١٢٢).

(4) سورة آل عمران الآية (١٨٧).

(5) الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود (الجزء الرابع ، باب كراهية منع العلم، ط١) ، (حديث رقم ٣٦٨٥)، دار الحديث (طباعة ، نشر ، توزيع) ، حمص ، سوريا ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ص٦٧.

إن وسائل نشر العلم كثيرة منها التصدي للإفتاء للحاجة الماسة إليه ، ومنها القضاء ،ومنها الامامة ، ومنها التأصيل ، كلها من المعول عليه ، وتشتد الحاجة إلى كل منها في مجاله وكل منها له أثره في الأحكام الشرعية .

فالفتوى بمعنى إصدار الحكم وسوق الدليل المؤيد يحتاجها الناس كثيراً، خاصة وأن الانشغال بالعلم قد قلّ، وأصبح النّاس الذين يهتمون بالدِّين ينتظرون الفتوى ولا يكلفون أنفسهم البحث والتنقيب . أما القضاء بمعنى الإلزام بالكتاب والسنة في كل ما شجر بين النّاس، فالنّاس لا يستطيعون فراقه لحظة لا سيما وقد تشعبت الأمور وتضاربت المصالح، والامامة بمعنى الخلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به فهي أمر لازم لتنظيم الحياة ووضع كل شيء في نصابه وتصويبه إلى ما ينفع النّاس في دنياهم وأخراهم .

أما التأصيل فقد اقتضى الشرع أن يُرجْعَ كلُّ أمر إلى أصله وجذوره، وعندما يُتكلم عن التأصيل بين هذه المصطلحات يقصد به التأصيل الإسلامي . وإن شاء الله في هذه الورقة البحثية سيحاول الباحث تفصيل الحديث عن الفتوى وعن التأصيل وتوضيح العلاقة بينهما . والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الفتوى المعنى والضوابط

الفتوى لغة : من (أفتى في المسألة : أبان الحكم فيها وتفاتى القوم إلى المفتى : تحاكموا إليه .

و(الفَتْوَى): الجواب عمّا يشكل من المسائل الشّرعيّة والقانونيّة (ج) فتاوِى وفتاوَى ودار الفتوى : مكان المفتى و (الفُتْيَا) : الفَتْوَى و (المفتى) : من يتصدى للفتوى بين النّاس، والمفتى هو فقيه تعينه الدَّوْلة ليجيب عمّا يشكل من المسائل الشرعية (ج) مُفْتُون)[١].

من هذه المعاني اللُّغوية لكلمة فتوى والتي جاءت بمعنى إبانة الأحكام الشرعية في كل مسائل الحياة ،التي تزداد كل يوم تعقيدات ومستجدات تتطلب من يُتَحاكم إليه النّاس أن يكون ثقة وعليه شبه اجماع من حيث الصدق والأمانة والعلم والدقة في تناول القضايا العلمية والتعامل معها . لهذا كله لا بدّ من تحديد تعريف المصطلحات والتعامل معها بدقة ، ومن هنا يأتي تعريف الفتوى الذي يدور حول هذه المعاني اللّغوية التي أوردها الباحث.

فمن هذه التعريفات يُورد الباحث الآتي: (بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل ، معين كان أو مبهم ، فرد أو جماعة)[٢].

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وقيل إنها هي توقيع عن الله تبارك وتعالى ولعل الاتفاق بين كثير من التعريفات بَيِّن ونقاط الاتفاق هي:

١- بيان حكم الله سبحانه وتعالى.

٢- إعتماد هذا الحكم على دليل.

أما كون المسألة تأتي إجابة عن سؤال فهذا يجب أن يقف العلماء عنده لأنه ليس في مقدور كل إنسان أن يسأل فقد تنقصه اللّغة التي يوصل بها المعلومة، وقد يكون من طبيعته الحياء الذي لا يجعله يسأل عن كل شئ عنّ له .

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط (الجزء الأول والثاني)، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا (بدون تاريخ) صـــ ٦٧٣-٦٧٤.

(2) الدكتور يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، دار الصحوة للنشر وللتوزيع ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، صـــ ١١.

فلذلك يتوجب على علماء المسلمين الذين لهم باع في علوم الشريعة أن يؤسسوا للفتوى وأن تتطرق لكل القضايا الملحة والمستجدة مثل قضايا اختلاف الأوقات من بلد لآخر، وكذلك قضايا الحساب والرؤية للهلال، وكذلك القضايا الاقتصادية مثل قضايا التأمين وإعادة التأمين والقضايا السياسية المتشعبة.

شرف منزلة الفتوى والحاجة إليها وبعض شروط المفتي:

نالت الفتوى عظمتها وشرفها لأن ربَّ العزّة تولاها بنفسه، كما ورد في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[١]، وقال أيضاً: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[٢].

(فهم كانوا يستفتون الرسول ﷺ والله سبحانه يتفضل فيقول للنبي ﷺ قل: إن الله يفتيكم فيهن، ونسى بقية الشئون التي جاء ذكرها في الآية . وهي لفتة لها قيمتها التي تقدر في عطف الله سبحانه وتعالى ، وتكريمه للجماعة المسلمة ؛ وهو يخاطبها بذاته ، ويرعاها بعينه؛ ويفتيها فيما تستفتى وفيما تحتاج إليه حياتها الجديدة)[٣].

قال ابن القيم – رحمة الله تعالى (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالروايا والفتيا إلاّ لمن إتصف بالعلم والصدق : فيكون عالماً بما يبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضىّ السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنْكَرُ فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدّتَهُ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به ، فإنّ الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاّه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ)[٤]وكفى بما تولاّه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ

---

(1) سورة النساء الآية (١٢٧).

(2) سورة النساء الآية (١٧٦).

(3) سيد قطب ، في ظلال القرآن المجلد الثاني ، دار العلم للطباعة والنشر جدة المملكة العربية السعودية ، ط١٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م صـ٧٦٦.

(4) سورة النساء : الآية ١٢٧.

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾[1] ، وليعلم المفتى عمن يتوب في فتواه وبيوقن أنّه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله)[٢]

ضوابط الفتوى:-

إن الأمور التي تتعلق بالحلال والحرام والاتيان وعدمه لا بدّ من الاحتراز فيها والتوقف عندها وأن يكون الدافع فيها الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى بلا إفراط ولا تفريط . ومن هذا الأمور الفتوى والتي يذكر الباحث بعضاً من الضوابط لها:

١- الاعتماد على الأدلة الشرعية التي وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى - وسنة الرسول ﷺ كما اعتمدها العلماء . وأن يُذَكَّر بأنه لا مجال للحيدة عنها أو إلتماس الطريق في غيرهما إلاّ في الأمور التي لم يرد فيها نص قطعي . قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾[٣]. وكذلك قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]. (والمعنى لاتتقدموا أمام الله ورسوله : فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله ، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً تشريع ما لم يأذن به الله وتحريم ما لم يحرمه ، وتحليل ما لم يحلله ، لأنَّه لا حرام إلاّ ما حرمه الله ، ولا حلال إلاّ ما أحله الله ، ولادين إلا ما شرعه الله.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : (واتقوا الله) أي بإمتثال أمره وإجتناب نهيه. وقوله (إن الله سميع عليم) فهو سميع لكل ما تقولون من التقديم بين يديه وغيره ، عليم بكل ما تفعلون من التقديم بين يديه وغيره)[٥] وقال ابن القيم : (أي لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتى ، ولا

([1]) سورة النساء : الآية ١٧٦

([2]) شمس الدّين أبى عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ج١، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٩٧٣م ، صـ١٠.

([3]) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

([4]) سورة الحجرات الآية (١).

([5]) محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (الجزء السابع)، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز وقف لله تعالى) ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، صـ٦١٤.

تقطعوا أمراً حتّى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه ،روى علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنة ، وروى العوفى قال : نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه . والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل)[1] .

واضح من تفسير الشيخ الشنقيطي وكلام ابن القيم منع القول حتى نعلم حكم الله في الأمر ولا يُفتى حتى يفتى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ فمعنى هذا الاطلاع على رأي الشرع والنهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله.

أما الأدلة الأخرى، فهي الاجماع وهو إتفاق من المجتهدين المسلمين المعتبرين في عصرهم بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة معينة قال السعدي : (وأمّا الاجماع : (فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حاثة) ويضاف إليه قيدان : العلماء المجتهدون من هذه الأمة ، وبعد وفاته ﷺ)[2] .

ورابع الأدلة القياس وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص حكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوى الواقعتين في علة الحكم، وقال السعدي : (وأما القياس الصحيح فهو إلحاق فرع بأصلٍ لعلة تجمع بينهما)[3] .

وبالنسبة للاجماع والقياس عند عدم وجود حكم بنص في الواقعة فيلجأ للإجماع ثم بعده القياس .

٢- أن تكون الفتوى متعلقة بموضوع الاستفتاء بمعنى إرتباطها بموضوع السؤال حتى يبلغ المستفتى حاجته لأن المطلوب في هذه الحالة حل المشكلة وسد الحاجة ، ولأن الافتاء شرع للإجابة عن التساؤلات التي تبرز من وجود مشاكل.

٣- وضوح الفتوى لأنها بيان لحكم شرعي، والذي يصدر الحكم الشرعي لابدّ أن يكون واضحاً ليستفيد المستفتى وليتحمل المفتى مسئوليته .

٤- مراعاة الحال والزّمان والمكان.

---

(1) ابن القيم مرجع سابق صـــ٥١.

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المدخل إلى أصول الفقه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، صـــ٩٥، فصل (٧).

(3) المرجع السابق نفسه صـــ٩٦.

الفتوى مربوطة بالزمان والمكان وحالة الأشخاص المقدمة لهم الفتوى ؛ فمنهم ما جاء إلى الرسول ﷺ وقال له : أي العمل أفضل يارسول الله قال : (الصلاة في وقتها) ، وبعضهم قال له : (بر الوالدين) ، وبعضهم قال له : (الجهاد في سبيل الله).

وهكذا يؤثر اختلاف أوضاع النّاس وحالاتهم في الفتوى ، وعلى الذين يتصدون للفتوى أن يعلموا هذه الأمور علاوة على الشروط الأساسية من علم وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل ، فقال : (إيمان بالله ورسوله ، قيل ثمّ ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا؟ حجٌّ مبرور)[1].

ورد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ فائدة : قال النووي : (ذكر في الحديث الجهاد بعد الإيمان ، وفي حديث أبي لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود ، بدأ بالصلاة ، ثم البر ، ثم الجهاد ، وفي الحديث المتقدم في غير هذا الموقع ذكر السلامة من اليد واللسان (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر مايعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه)[2]

٥- الفتوى حسب المقتضى إذا كان حال يتطلب الإجمال لا داعي للتفصيل وإذا حالها يتطلب التفصيل فيجب التفصيل بلا إرباك وإدخال السائل في بعضها . والغرض من ذلك ان يصل السائل إلى مسألته بأيسر الطرق وأسهلها ويجب أن ينبه السائل بأنه يجب أن يكون السؤال دائماً للتطبيق وليس للاختبار والتفتيش والاستعراض كما يحدث من بعض النّاس.

٦- يجب أن تكون الفتوى لله وليست لغرض يجرُّ إلى تزيين الباطل أو إبطال الحق. بمعنى البعد عن إتباع الهوى.

التخصص بمعنى أهلية المفتى وليتذكر المفتى دائماً أنه يخبر عن الله سبحانه وتعالى فلذلك لا يجوز له أن يفتى بلا علم.

---

(1) الإمام الحافظ أحمد لن علي بن حجر العسقلاني ، الجزء الأول من فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ، لبنان (بدون تاريخ) ، كتاب العلم .باب من قال إن الإيمان هو العمل ، حديث رقم (٢٦) ، صــ٧٧.

(2) المرجع السابق نفسه صــ٧٩.

المبحث الثاني

التأصيل المعنى والمنهج

التأصيل مهم جداً وهو كثيراً ما يختلط مع الفتوى في التعريف.
فالتأصيل لغة : (من أصل ، الأصل أسفل كل شيء ، وجمعه أصول الأصل أسفل كل شيء – وجمعه أصول لا يكثر على غير ذلك.
كذلك تأصَّل وأصّل الشيء : قتله علماً فعرف أصله)[1].

إن التعريف الاصطلاحي لكلمة تأصيل لا يختلف عن المعنى اللغوي، ولكن قبل التعريف يقول الباحث أن التأصيل أنواع منها التأصيل الإسلامي وهو الذي تبحثه الورقة ومنها التأصيل التاريخي والتأصيل لآية فكرة من الأيدولوجيات في العالم .
أما التأصيل الإسلامي هو إرجاع كل أمر إلى أصله الشرعى من مصادر التشريع الإسلامي (القرآن والسنة والاجماع والقياس) وهو (الرجوع بمناهج الحياة العامَّة إلى أصول الدين وقواعد العرف وذلك في استمداد المقاصد ، واستنباط الأحكام وتوجيه السلوك)[2].

وهذا التعريف يشترك مع التعريف اللغّوي في الرجوع إلى الأصل أو الجذور أيّاً كانت هذه الجذور وفق منهج محدد حسب المرجع.

وفي حالة التأصيل الإسلامي، فيقصد به الرجوع إلى الكتاب والسنة، لأن ما جاء فيهما هو الثابت، بالإضافة إلى ما تلقته الأمة بالقبول من الاجماع والقياس، مع الاستفادة من الكسوب البشرية، فالحكمة ضالة المؤمن أنّا وجدها هو أحق الناس بها؛ وغير ما ذكر الباحث فإن التعريفات التي وردت في التأصيل كثيرة، وكذلك الصّيغ الاصطلاحية التي استخدمت . فقد وردت

---

(1) أبو الفضل جمال الدين مخمد ين مكرم (ابن منظور الأفريقيي المصري) لسان العرب (مجلد١٠) ط٣ ، دار صادر ، بيروت لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م صـ١٦.

(2) رئاسة الجمهورية (مستشارية التأصيل ، كتاب التأصيل ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم ، السودان ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(صياغة العلوم صياغة إسلامية وورد كذلك تأصيل العلوم تأصيلاً إسلامياً)[1].

يتضح من استخدام مصطلح صياغة العلوم صياغة إسلامية وتأصيلاً إسلامياً دلالة الرجوع إلى الإسلام أو الرجوع إلى الأصل وهذا يتفق تماماً مع المعنى اللّغوي لعبارة تأصيل إسلامي . وكذلك من المصطلحات المستخدمة إسلام المعرفة حيث ورد اسم (معهد إسلام المعرفة بجامعة الجزيرة)* بالسَّودان.

وقد ورد أيضاً من التعريفات ما يؤكد ما ذهب إليه الباحث (أما حركة التأصيل فهي تعني الرجوع إلى الأصل ، ولأن موضوع هذا الفن هو ارجاع المعارف إلى أصولها . والمعرفة ترجع إلى مصدرين هما الوجود والوحي)[2].

أقسام العلوم من حيث التاصيل :

إن جوهر التأصيل هو القرآن الكريم والسنة المطهرة ؛ فكل ما وافق القرآن الكريم والسنة المطهرة يقبل بلا تردد ، و ما خالفه يرفض ولا عتاب في ذلك ، وهذا يعني أن الثابت في الإسلام هو ما جاء موافقاً للقرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة . أما الكسوب البشرية فيأخذ منها المسلمون كغيرهم ولكن بموازين الشرع الحنيف لكل المعلومات والمعارف، خاصة في هذا العالم عالم التدفق المعلومي والتسابق الاتصالي.

بعد هذا التوضيح يمكن تقسيم العلوم إلى الآتي:

١- العلوم الشرعية ؛ القرآن وعلومه ،والسنة وعلومها وما ينبثق عنهما من علوم إسلامية ، فهذه كلها قائمة على الأصول الإسلامية ، وبهذا فهي مؤصلة ولا تحتاج لفن التأصيل بل تُرجع إليها العلوم الأخرى لتؤصل .

([1]) أ.د. مقداد يالجن ، أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، صـ٣٢.

*- معهد أنشئ في يناير ١٩٩١م بجامعة الجزيرة ليكون مؤسسة للأبحاث والدراسات العليا في مجال إسلام المعرفة. وأهم أهدافه القيام بالبحوث الجادة في مجال منهجية المعرفة الإسلامية القائمة على الجمع بين (الوحي والكون). وكذلك العمل على تاصيل العلوم وربط أهدافها بالمقاصد الإسلامية النابعة من الوحي.

([2]) عبد الوهاب سر الختم أحمد ، مدخل إلى تأصيل العلوم التربوية ، معهد إسلام المعرفة ، الخرطوم ، السودان ٢٠٠٤م، صـ٩.

٢- العلوم الإنسانية من علوم تربوية، وعلم اجتماع، وعلوم إدارية ، واقتصادية، وجغرافيا ، وغيرها من العلوم الإنسانية ، وهذه تحتاج لتأصيل وهي علوم سهلة في تأصيلها ، لأنها قائمة على نظريات ، والنظرية في مثل موضوعات هذه العلوم تعتمد على البحث ونتائجه وتوصياته ، وليست كالعلوم التطبيقية التي يعتمد الاثبات فيها على التجارب المعملية والمشاهدة.

٣- العلوم الكونية أو العلوم التطبيقية مثل الكيمياء، والفيزياء، والأحياء، والطب، والهندسة،وغيرها من العلوم التي تعتمد على المشاهدة والتجربة المعملية مثل هذه العلوم لا يمكن أن يكون تأصيلها مثل العلوم الإنسانية ، ففي حالة العلوم الكونية تحتاج المسألة إلى نظرة عميقة تتجلى في الفهم الشامل القائم على التكامل الذي يقود للوحدة، وهذه الوحدة يمكن توضيحها من خلال تدريس المادة والاستفادة منها وكذلك في إطار النية والمقاصد العليا.

(إن تقديم المعرفة من خلال تصور شامل للوجود والطبيعة والحياة يضعها في نسقها القويم حيث تتكامل العلوم الدينية والكونية والإنسانية في إنسجام رائع بين رسالة الوحي ورسالة العقل يكشف عن وحدة بين علم تفهمه من كتاب الله المسطور وآخر نستقيه من ظواهر الكون المنظور)[١].

يمكن الوصول إلى نتيجة أن الإسلام في جوهره لا يتصادم مع العلم بل هناك وحدة، وترتيب، وتنظيم بين العلم والدين في إطار الإيمان بالله، حيث يمثل الدين والعلم شطرين للمعرفة كل منها يكمل الآخر في إنسجام تام، فالعلم المستمد من الوحي يكشف عن مقاصد سنن الله في الكون وفي الحياة . (فالعلم الكوني يصف جريان السنن. والعلم المكتسب بإعمال العقل يصف لنا كيف تجري هذه السنن . وإن إبراز هذا الانسجام الرائع بين علوم الدين وعلوم الكون والحياة هو ما نعنيه وما ندعو إليه من تأصيل المعرفة)[٢].

([1]) أ.د. علي الطاهر شرف الدين ، تأصيل المعرفة أسسه وأهدافه ، حلقة مدارسة علمية (مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية)، أم درمان ، السودان ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، صـ٤.

([2]) أ.د. علي الطاهر شرف الدين ، مرجع سابق صـ٢.

منهجية التأصيل:

إن المنهجية هي القاعدة الأساسية التي تعين على صناعة القواعد الثابتة للعلوم، وبهذا تكتسب أهميتها ، والمنهجية الإسلامية تستمد خصوصيتها من العقيدة التي تنبثق منها وتطفح على أرضها . وهذه المنهجية تقوم على الآتي:

١- إحاطة الإسلام وشموله لأبعاد الكون والحياة بجوانبها كلها لتحقيق النظرة التوحيدية .

٢- العدل والاستقامة والميزان لأبعاد الافراط والتفريط، وتوحيد الظاهر والباطن، والغيب والشهادة، والوحي والعقل، حتى تستوى النظرة إلى العلوم الكونية والوحي ويحدث الربط بينهما بل توحيدهما .

هذا المنهج الذي تكون فيه النظرة توحيدية فقد جاءت الشريعة أيضاً شاملة وكاملة تعمم وتفصِّل حسب مقتضى الحال ليُهْتَدى بالمبادئ الكلية والقواعد العامة وكذلك المفصل حسب الحاجة.

المبحث الثالث

العلاقة بين الفتوى والتأصيل

كما قُدِم في المبحث الأول عن الفتوى لغة، واصطلاحاً، بأنها إصدار حكم من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي أي اسناد إلى ما قاله الله سبحانه وتعالى وما قاله الرسول ﷺ ، وكذلك التأصيل الإسلامي إرجاع ما ندّ إلى أصله وجذوره كما ورد في المعنى اللغّوي حيث الرجوع إلى الأصل والاصطلاحي بيّن أن الأصل هو القرآن الكريم والسنة المطهرة . إذن في كليهما الركن المتين والأساس الذي يبني عليه هو القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلاهما يرجع إلى مقاصد الشريعة الأخرى الإجماع والقياس ، وكذلك في الحالتين معاً يفتح باب الاجتهاد لما لا نص فيه ويفضل فيها الاجتهاد الجماعي الذي تتفاعل فيه الآراء حتى الوصول إلى رأي أقرب إلى النص وروحه.

رغم هذا التشابه الكبير بين الفتوى والتأصيل والإتفاق في المرجعية الأساسية ، وحاجة كل منها إلى آلية تتمتع بصفات دقيقة وأهمها المعرفة الدقيقة للتخصص ، والمعرفة الشاملة للكتاب والسُّنة ونصوصهما ، غير أنَّ الفتوى تحتاج إلى دقة أكبر وتمعن في النصوص يَسْهُل معه الاستنباط الذي عادة ما يقوم به الفقيه الذي حاز فنون العلم ، فعرف القرآن الكريم وعلومه والسنة المطهرة وعلومها ،وكذلك عرف الأصول الشرعية والمقاصد . والفتوى هي عمل يقوم به المفتون وهم في الغالب الفقهاء المدققون الذين يقومون بالفتوى في شئون المسلمين من حيث الحلال والحرام وهي أمور ترتبط بأمور المكلفين في الفعل والترك والتخير ، (وموضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها ، إما فعلاً كالصلاة ، أو تركاً كالغصب، أو تخييراً كالأكل)[1].

والافتاء مسألة أزلية ، أمرها محسوم ، حدث عنها القرآن الكريم والسُّنة النبَّويّة المطهرة ، وتناولها الفقهاء والعلماء بالبحث الدقيق والنظر العميق، وفوق هذا وذاك شرفها الله سبحانه بأن تولى أمرها في بعض المسائل صراحة في القرآن الكريم مثل أمر الكلالة ، قال تعالى: (يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة)[2].

---

(1) الدكتور وهبة الزَّجيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ط٤، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م صـ٣١.

(2) سورة النساء الآية (١٧٦).

والرسول ﷺ جمع الله سبحانه وتعالى له منصب النبّوة والرسالة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى ، قال تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[1].

كما منحه الله سبحانه وتعالى منصب الأمامة المقتضية للحكم والأذن فيما يتوقف عليه الإذن قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾[2]، ومنصب الافتاء بما يظهر رجحانه عنده ، فهو سيد المجتهدين ، ثم خلفه في منصب الأفتاء كوكبة من صحابه من صحابته الكرام ، قامت به أحسن قيام فكانوا سادة المفتين ، وخير مبلغ لهذا الدين ، قال تعالى : ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[3].

<u>ورد في تفسير هذه الآية:</u>

(أي ويعلم أولو العلم ، يعني أصحاب رسول الله ﷺ ومن يطأ أعقابهم من أمته)[4] ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن، وجند الرحمن ، أولئل أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً)[5].

بعد هذا العرض تتضح منزلة الفتوى، وأنها تحتاج للعلم والوقوف عند كل صغيرة وكبيرة حتى يوقع الموقع ،وهو مطمئن على أنّه وقع عن ربِّ العزة يصدق وأمانة يتوجهما العلم الصالح.

أما علم التأصيل رغم أنّه قديم لكنه لا يصل إلى مرتبة الفتوى ، وما زال الناس يسالون عنه كيف التأصيل ؟ ولماذا ؟ ولعلها أسئلة بعضها من قبيل التشكيك في الدين الإسلامي ومحاولة لإبعاد النّاس عن أصولهم وإيهامهم بأن الإسلام ليس علمياً، وأن اللّغة العربية ليست لغة العصر، وإنما العلم غربي واللّغة إنجليزية وقد حازت فنون العلم . ولكن هذه أشواك لا بدّ من إزالتها وإبعادها، ولا يكون ذلك إلاّ بالتعمق في فهم معاني الدين ومحاولة ربط الكون بالوحي، وتفسير الظواهر الكونية تفسيراً إيمانياً

([1]) سورة الأحزاب : الآية (٤٠).

([2]) سورة النساء : الآية(٦٥).

([3]) سورة سبأ: الأية (٦).

([4]) الإمام محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م صـ٥٦٨.

([5]) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق صــ١١.

بنية مخلصة لله سبحانه وتعالى قاصدة إليه في درب الإيمان تصديقاً بالقلب وعملاً بالجوارح، وكذلك الاستفادة من تطور العلوم وخاصة الأحياء والوقوف عند حقائقها وتفسيرها وإرجاعها لله سبحانه وتعالى ، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[1].

---

(1) سورة الذاريات الآية (٢١).

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع الفتوى وما نالته من شرف لأنها تعدُّ من أهمّ وسائل نشر العلم ،وكذلك التأصيل الذي يعدُّمن العلوم المهمة التي تربط الحياة الكونية والوحي لتوحيد الرؤية وتنشيط الرسالة توطئة لتحقيق القيادة والريادة. بعد هذا توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

[أ] نتائج البحث:-

١- عدم التصدى للفتوى رغم أنها من أنبل الرسائل لنشر العلم وأشرفها.

٢- ضعف البحث العلمي في مجال الافتاء الشرعي والتأصيل.

٣- قلة المؤسسات التي تتصدي للإفتاء مما جعل السَّؤال عن أمور الدِّين مشتهراً على الألسن وسائباً.

٤- ضعف مبادرات العلماء في التصدي لنشر العلم من خلال الفتوى وتدريب القيادات الدعوية للتصدي لها.

٥- ضعف المؤسسات الإسلامية وعدم قدرتها على ترسيخ معنى التأصيل ومنهجه.

٦- في كثير من الأحيان يكون الاستفتاء لمجرد الاستفتاء والعلم والثقافة والمعرفة.

٧- أن تكون الرغبة الحقيقية في الاستفتاء بغرض مطابقة الأصول لأحكام الإسلام.

[ب] التوصيات:-

١- التصدي للفتوى، ونشر ثقافتها، وشروط من يقوم على أمرها، والعمل على نشر التأصيل في كل المؤسسات العلمية.

٢- توجيه العلماء المسلمين ليبحثوا في قضايا الساعة ومستجدات العصر مثل الاستنساخ ،والتأمين ،وإعادة التأمين ، والاتصالات وما ينتج عنها من سلبيات والتأصيل لكل القضايا والعلوم.

٣- إقامة المؤسسات ذات القدرات والإمكانات العالية لتدرب العلماء في المجالات العلمية المختلفة، حيث يتدرب علماء الدراسات الإسلامية على فلسفة العلوم التطبيقية و مستجداتها ، وكذلك تزويد علماء الطبيعة، والكيمياء، والعلوم التطبيقية عامة، بالدراسات الشرعية التي تؤهلهم للتأصيل.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً:

القرآن الكريم

ثانياً: المصادر:

١/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

٢/ سنن أبي داود.

٣/ سيد قطب ، في ظلال القرآن المجلد الثاني ، دار العلم للطباعة والنشر جدة المملكة العربية السعودية ، ط١٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م صـ٧٦٦.

٤/ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (الجزء السابع)، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز وقف لله تعالى) ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، صـ٦١٤.

٥/ الإمام محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ج٣ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،صـ ٥٦٨.

٦/ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط (الجزء الأول والثاني)، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا (بدون تاريخ) صـ ٦٧٣- ٦٧٤.

٧/ أبو الفضل جمال الدين محمد ين مكرم (ابن منظور الأفريقيي المصري) لسان العرب (مجلد١٠) ط٣ ، دار صادر ، بيروت لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م صـ١٦.

ثالثاً: المراجع:

١/ الدكتور يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، دار الصحوة للنشر وللتوزيع ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، صـ ١١.

٢/ شمس الدّين أبى عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ج١، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٩٧٣م ، صـ١٠.

٣/ رئاسة الجمهورية (مستشارية التأصيل ، كتاب التأصيل ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم ، السودان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤/ أ.د. مقداد يالجن ، أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، صـ٣٢.

٥/ عبد الوهاب سر الختم أحمد ، مدخل إلى تأصيل العلوم التربوية ، معهد إسلام المعرفة ، الخرطوم ، السودان ٢٠٠٤م، صـ٩.

٦/ أ.د. علي الطاهر شرف الدين ، تأصيل المعرفة أسسه وأهدافه ، حلقة مدارسة علمية (مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية)، أم درمان ، السودان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، صـ٤.

٧/ الدكتور وهبة الزَّجيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ط٤، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م صـ٣١.